ومحل شرعيته ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد
من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته
اذانا لانه من باب التفعيل واختلف في افضليته
عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام و
شريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة
الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة
وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت
وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح
من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت
طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة
صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل
والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة
مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضا
ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر
بيان الالفاظه ومعانيها وثوابه سن الاذان فليس
بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة
سنة مؤكدة في قوة الواجب لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم

اكبركم

اكبركم وللمداومة عليهما للفرائض ومنها الجمعة فلا يؤذن
لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشا
للوتر على الصحيح ولو صلى الفرائض منفردا بفلاة فانه
يصلي خلفه جند من جنود الله اما كان وقضا سفرا
او مضرا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للرجال وكرهما
اي الاذان والاقامة للنساء لما روى عن ابن عمر من
كراهتهما لهن وشار الى ضبط الفاظه بقوله يكبر في
اوله اربعا في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم
الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان
حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله صلى الله
عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزما اي
لافتتاح الصلاة ويثني تكبيرا خ ا عود للتعظيم
كما في الفاظه وحكمة التكرير تعظيم شان الصلاة في
نفس السامعين ولا ترجيع في كلمتي الشاهدتين لانه بلال
رضي الله تعالى عنه لم يرجع وهو ان يخفض صوته بالشها
ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله لفعل الملك النازل
ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير من النوم
يكررها مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا
رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة و

مرتين